

# موجهات منح التمويل المصرفي - يناير 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (2022/1)

مغنون الي جميع المصارف

## الموضوع : موجهات منح التمويل المصرفي

استناداً إلى المواد (41) و (60) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة 2004م، وإنفاذاً لسياسات بنك السودان المركزي للعام 2022م والتي تهدف إلى حث المصارف على الاستخدام الأمثل لمواردها في عملية منح التمويل المصرفي بما يحقق أهداف سياسات بنك السودان المركزي للعام 2022م فقد تقرر الآتي:

### أولاً : إلغاء المنشورات والتعاميم الآتية:

1. منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي رقم (2021/4) "موجهات منح التمويل المصرفي" الصادر بتاريخ 12 يوليو 2021م ، على أن تظل جميع المنشورات والتعاميم التي ألغيت بموجبه ملغاة .
2. تعميم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2021م والخاص بموجهات منح التمويل المصرفي .
3. تعميم الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي الصادر بتاريخ 30 يوليو 2019م والخاص بتمويل الركشاشات والمواتر ثنائية وثلاثية العجلات .

### ثانياً : يسمح بتمويل المجالات والجهات التالية كما يلي :-

#### 1. التمويل العقاري :

يسمح للمصارف بتمويل التشييد العقاري شريطة أن تكون قطعة الأرض المراد تشييدها مملوكة للعميل طالب التمويل على أن يقتصر على الجوانب التالية:

- المستشفيات والمرافق الصحية .
- المدارس والجامعات والمنشآت التعليمية .
- السكن الشعبي والسكن عبر المحافظ التمولية المخصصة لهذا الغرض بواسطة الصندوق القومي للإسكان والتعمير .
- تحسين وصيانة المأوي في حدود مبلغ التمويل الأصغر على أن يكون مملوكاً للعميل طالب التمويل.

#### 1. تمويل الجهات الحكومية:

يسمح للمصارف بتمويل المؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة بأي نسبة من رأس مالها وفق الضوابط التالية:

- الجدارة الإنتمانية والضوابط الأخرى لمنح التمويل المصرفي .
- ألا يتجاوز تمويل الجهات الحكومية نسبة 20% من إجمالي المحفظة التمولية.
- يقتصر منح التمويل على القطاعات الإنتاجية حسب طبيعة النشاط الإقتصادي للجهة طالبة التمويل.

## 1. أخرى :

- تمويل تطوير الأراضي للأغراض الزراعية بما في ذلك تجهيزات أعمال الري .
- تمويل شراء الحبوب الزيتية على أن يقتصر ذلك على مصانع إنتاج الزيوت والأغذية وعمليات الصادر.

## ثالثاً : المجالات، الجهات، والصيغ المحظورة :يحظر علي المصارف منح التمويل المصرفي كما يلي :

### 1- المجالات:

- شراء الأراضي والعقارات .
- شراء السيارات عدا المسموح بها بموجب منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي بتاريخ 13 مايو 2014م بالرقم (2014/3) الخاص بحظر تمويل العربات والعقارات الصادر.
- شراء الذهب ومخلفاته .
- التجارة المحلية بإستثناء قطاع التمويل الأصغر ويقصد بالتجارة المحلية أي نشاط لشراء السلع والبضائع أو المحاصيل الزراعية بغرض إعادة بيعها داخل حدود الدولة الجغرافية بالعملة المحلية وتشمل كل السلع سواء كانت مصنعة داخلياً أو مستوردة .
- المتاجرة في العملات الأجنبية.
- شراء الأسهم والأوراق المالية.
- سداد عمليات تمويلية قائمة أو متعثرة.
- الإلتجار في رصيد الإتصالات واستخداماته.
- الإستيراد عدا مدخلات الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي والحيواني ) والصناعي والسلع الإستراتيجية والماكينات وآليات و معدات الحرفيين والمهنيين وفق الضوابط المنظمة.
- تمويل شراء القمح المنتج محلياً وتنفيذ أي عمليات تتعلق بذلك .
- الإستثمار المباشر لشراء المحاصيل الزراعية من الأسواق المحلية مباشرة أو من خلال شركاتها التابعة والزميلة .

### 2- الجهات:

- الحكومة الاتحادية.
- حكومات الولايات والمحليات.
- شركات الصرافه.
- شركات التحويل المالية.

### 3- الصيغ:

- التمويل بصيغة المضاربة المطلقة.
- التمويل بصيغتي المضاربة والمراجه لأعضاء مجالس إدارات المصارف والمؤسسات المالية ومجموعاتهم الائتمانية .

يسري العمل بهذا المنشور من تاريخه.